

النظام الأساسي لشركة الشرق الاوسط للكابلات المتخصصة "مسك"

(شركة مساهمة سعودية)

الباب الأول : تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس

تحولت طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:

المادة الثانية : أسم الشركة :

شركة الشرق الاوسط للكابلات المتخصصة "مسك" (شركة مساهمة سعودية).

المادة الثالثة : أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. انتاج الاسلاك الكهربائية
2. انتاج الكابيل الكهربائية
3. انتاج الكابيل الهاتفية
4. انتاج الكابيل التلفزيونية
5. كابلات الحاسب الآلي
6. تجارة الجملة والتجزئة في الأسلاك والكابيل
7. إنشاء مراكز صيانة
8. تركيب الأسلاك والكابيل والمعدات التبريدية
9. إنتاج المواد البلاستيكية لتصنيع الكابيل
10. تصنيع وإنتاج بكرات الكابيل الخشبية والبلاستيكية والحديدية
11. كابلات ألياف بصرية مدعمة .
12. تصدير وإعادة تصدير منتجات الشركة بترخيص صناعي رقم (1702) تاريخ 10-06-1436هـ

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
شركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة "مسك" سجل تجاري: (1010102402)	التاريخ 1441 /01 /17 هـ الموافق 2019 /09 /16 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة 1 من 18	إدارة حوكمة الشركات

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/06/10م
*تم الشهر

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى، قانمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة (90) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية، قبل انتهاء اجها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (400.000.000) ريال سعودي (أربعمائة مليون ريال سعودي) مقسم إلى (40.000.000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عليية عينية.

المادة الثامنة الاكتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال ودفعوا قيمتها كاملة.

المادة التاسعة الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تخفيف الاحتياطي النظامي.

وزارة التجارة والاستثمار الأمانة العامة للشركات - إدارة جوهرة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
الأمانة العامة للشركات - إدارة جوهرة الشركات Ministry of Commerce and Investment Korner : Juhara of Companies الإدارة العامة للشركات - جوهرة الشركات	التاريخ 17/ 1/ 1441هـ الموافق 16/ 09/ 2019 م صفحة 2 من 18	شركة الحق للخدمات المتخصصة "بيك" سجل تجاري: 1010102402

المادة العاشرة بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الایمیل أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزااد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تدف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة ان تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى، وتؤثر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز ان تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كإرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعدون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحاقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يبيع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المحسر أو المقتس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حقوق المساهمين)
شركة الشرق الأوسط للتكديبات المتخصصة "س.م.ك"	التاريخ: 17/01/1441هـ القيام: 16/09/2019م	التجارة وزارة التجارة والاستثمار Kuwait and Commerce and Investment إدارة شركة الشرق الأوسط
سجل هائلوي: 1010102402	رقم الصفحة: 3 من 18	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 20/06/2019م
تم التوقيع

المادة الثالثة عشرة: تملك ورهن أسهم الشركة وإصدار الصكوك

1. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.
3. يجوز للشركة أن تصدر- وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.
4. لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار- من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

المادة الرابعة عشرة: سجل المساهمين

تتناول الاسهم وفقاً لاحكام نظام السوق المالية.

المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

وزارة التجارة والاستثمار الهيئة العامة للغابات - إدارة موقع الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة شركة الشركات	التاريخ 01/17/2019م الرقم 15/09/2019م	شركة السوق الوسطى للتقنيات المتخصصة "سكوت" سجل هاتفي: (1010102402)
	صفحة 4 من 18	رقم الصفحة

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
شركة الشرق للوسط للخدمات المتخصصة "مسل" سجل تجاري: (1010102402)	التاريخ 1441/01/17 هـ الموافق 2019/09/16 م	رقم الصفحة
		صفحة 5 من 18

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/06/10 م
* تم الشهر

وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لاتخاذ مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للاتخاذ خلال ستين يوماً لاتخاذ العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها ودرسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وله في سبيل ذلك بصفة خاصة وبدون تحديد :-

- 1- وضع لائحة داخلية لأعماله.
 - 2- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والأعمال وأقسام الشرطة والتعرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المرشحين.
 - 3- إبرام جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والايجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها.
 - 4- يكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة .
 - 5- فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقاً لتقديره المحض ان ذلك يخدم مصلحة الشركة وتحريير سندات الامر وغير ذلك من الاوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية .
- وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاثة (3) سنوات:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
شركة الوسع للتكاملات المتخصصة "سهل"	التاريخ: 17/ 01/ 1441هـ الرقم: 16 / 091 / 2019 م	وزارة التجارة والتخطيط الأمانة العامة للشركات - الأمانة العامة للشركات
سهل هائلوي" (1010102402)	رقم الصفحة	إدارة شركة الشركات مركز التسجيل والتخطيط Ministry of Commerce and Planning
	صفحة 6 من 18	

- أ- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية عن 50% من رأس مال الشركة.
- ب- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض و كيفية سداه.
- ج- أن يراعى في شروط القرض و الضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة و مساهميتها و الضمانات العامة للدائنين .

د- بيع او رهن عقارات الشركة واصولها بما في ذلك متجر الشركة على ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب و المبررات له .
 2. أن يكون البيع مقربا لثمن المثل .
 3. أن يكون البيع حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس و بضمانات كافية .
 4. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى .
- هـ - إبراء مديني الشركة من التزاماتهم على ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قرارة مراعاة الشروط التالية:
1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة علي نشوء الدين كحد أدنى .
 2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .
 3. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .

و- تعيين سكرتير- لمجلس الادارة بناءا على اقتراح رئيس مجلس الادارة.

ز- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والادارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

- ح- تعيين المسؤولين عن ادارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافاتهم .
- ط- الموافقة على اقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعدلاتها وملاحقتها.
- ي- اقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خطتها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة حسب المادة (48/5) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولو انحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما

وزارة التجارة والصناعة ادارة العامة للشركات - ادارة جوهرة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والصناعة والاقتصاد Ministry of Commerce and Industry	التاريخ 17/ 01/ 2019م الرقم 1019 / 09/ 36 م	شركة الوسط للتكديت المتخصصة "م.س"
ادارة جوهرة الشركات	صفحة 7 من 18	سجل تجاري: 2010102402

حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً للشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويكون لرئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وينوب عنه نائب الرئيس في رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة عند غيابه. وللرئيس أو نائبة عند غيابه الإشراف على شؤون الشركة وعلى هيئاتها الإدارية والقيام بالمهام التي يوكل إليه مجلس الإدارة بتنفيذها، بالإضافة إلى تمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:

- تمثيل الشركة (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم الشرعية والتجارية والاستئناف والتمييز ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية بكافة درجاتها العليا والابتدائية وكافة الجهات القضائية والتنفيذية والإدارية والجهات الحكومية الأخرى، بما في ذلك المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمدعاة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوى بالرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط، وإنكار الأختام وطلب المنع من السفر وإيقاف الخدمات وتتحية القاضي والطعن فيها والإدعاء بالتزوير وطلب الشهود واليمين وقبول اليمين ورده والجرح والتعديل للشهود وتقديم المذكرات الجوابية ولوائح الادعاء وتقديم البيانات وطلب تأجيل الدعاوى والاعتراض على الأحكام والطعن فيها، وإستلام القبض للمبالغ سواء بشيكات أو نقداً، وقبض ما يحصل من تنفيذ الأحكام وإستلام الحقوق لدي الغير والإقرار، وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضاتها، وطلب التمييز أو الإستئناف وترك الخصومة والتنازل عنها والتنازل كلياً أو جزئياً عن الحكم والقبول والاعتراض وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة وإنهاء كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها.

- تمثيل الشركة (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) في علاقاتها مع الغير وأمام كافة المؤسسات الحكومية والقطاع العام والخاص بما في ذلك وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة التجارة والاستثمار والعلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية وإدارة الجودة النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي ووزارة المالية ووزارة البيئة والمياه والزراعة ومديريات الزراعة وقطاع شؤون الثروة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والشؤون البلدية والقروية ووزارة الصحة والشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية ومطالبة التقارير الطبية، ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة الإسكان ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة الاقتصاد والتخطيط وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وهيئة السوق المالية، والغرف التجارية والصناعية، والمؤسسات الحكومية بكافة أنواعها، ومؤسسة النقد العربي السعودي، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للموائئ والمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق والمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الشرق الأوسط للكيابلات فئة خاصة "مستك" سجل تجاري: (1010102402)	التاريخ 17/01/2017 الموافق 16/09/2019 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة 8 من 18	إدارة حوكمة الشركات

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/06/10 م
*تم الشهر

يتبعها من إدارات وأقسام وجميع الجهات ذات العلاقة، والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والأمانة وشعبها وهيئة الرقابة والتحقق والنيابة العامة وجميع الهيئات الحكومية وما تشملها من أقسام وفروع والمور ومكاتب الاستقدام والجوازات، وله حق استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مقفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها والبيع والدخول في المناقصات والاستحباب منها وله تحصيل الحقوق والمستخلصات والدخول بكافة أنواع المفاوضات نيابة عن الشركة.

- حق تأسيس الشركات (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) بكافة أنواعها أو المشاركة في تأسيسها أو المشاركة في الشركات سواء القائمة أو الجديدة بجمع أنواعها بما في ذلك التوقيع أمام كتاب العمل على جميع عقود التأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وعلى تعديلاتها بكافة أنواعها والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قرارات التصفية ودخول شركاء جدد أو خروج شركاء وبيع الحصص و/أو الأسهم و/أو شراء الحصص و/أو الأسهم وقرارات زيادة رأس المال وتخفيضه وتعديلات بنود الإدارة وقرارات تعيين وعزل المدراء وتعديل الأضراض وتحويل الكيان القانوني والدمج والاندماج وغيرها من القرارات والتعديلات، بالإضافة إلى تمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين العادية وغير العادية والجمعيات التأسيسية والتحويلية والتصويت نيابة عن الشركة على كافة القرارات المتعلقة بهذه الجمعيات، وتفويض من يراه للحضور والتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستعي ذلك والتوقيع على عقود الاستثمار داخل المملكة وخارجها.

- الدخول في المناقصات والمناقصات والمزايدات والمزايدات وترسية العطاءات نيابة عن الشركة، وله حق إبرام جميع العقود والاتفاقيات بكافة أنواعها وتعديلاتها والتوقيع عليها بما في ذلك دون حصر التوقيع على عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والرهن العقاري والتجاري والوكالات التجارية والامتياز وعقود التحوط المالي والرهن والضمانات والعلامات التجارية الدولية والمحلية، ومناقشة ومفاوضة جميع هذه العقود والاتفاقيات، وله حق الاكتتاب باسم الشركة في الشركات المساهمة وإستلام القانض بعد التخصيص وإستلام الأرباح.

- حق إستخراج التراخيص والتصاريح والرخص والموافقات وتعديلها وتجديدها.

- حق فتح وإدارة الحسابات لدى البنوك والمصارف وتحديث وتنشيط الحسابات وإغلاقها والسحب والإيداع واعتماد التوقييع وإصدار الشيكات وتحريرها والتحويل منها واليها وإستلام الحوالات وصرفها والسحب من الحسابات واليها وفتح الإعتمادات وإستلامها، وإستخراج كشف حساب وإستخراج دفاتر الشيكات وتحريرها وإستلام الحوالات وصرفها والإشتراك في صناديق الأمانة وتجديد الإشتراك في صناديق الأمانات وحسابات الإئتمان وتسهيل الضمانات لصالح الشركة وإصدار الضمانات والكفالات والمستندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وطلب القروض (بعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة) البنكية والتمويلات والتسهيلات وتوقيع عقودها ونماذجها وتعويضها وجداول سدادها وإستلام القرض والتصرف فيه، وله حق الإعطاء من القروض وتنشيط الحسابات وقفها وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات وإستلام الشيكات المرتجعة وإستلام شهادات المساهمات وإستلام قيمة الأسهم والأرباح والتوقيع على القروض (بعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة) والتسهيلات التي تحصل عليها الشركة أو الشركات التي تشترك بها الشركة وجميع الاعمال البنكية الأخرى وتقديم كل ما يتعلق بها من ضمانات وكفالات والتوقيع عليها بالنيابة عن الشركة، حق فتح وإدارة المحافظ الإستثمارية إنشاء وإدارة الحسابات الإستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والاكتتاب وإستلام الأرباح ونقل الأسهم والمحافظ وشراء الأسهم وبيع الأسهم وإستلام الثمن.

- تمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلي والدولي، حق بيع وشراء وتأجير ورهن العقارات وقبض الإيجارات والأستئجار وإبرام العقود وفسخها، وحق الإفراج وقبولة والإستلام

وزارة التجارة والاستثمار		النظام الأساسي		اسم الشركة	
الإدارة العامة للبنكي - وزارة دولة البحرين					
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment		التاريخ: 01/17/2019م		شركة الوطن للتقنيات المتقدمة "مست"	
		اليوم: 09/16/2019م		سجل تجاري: 1001024023	
إدارة شركة الشركات		صفحة 9 من 18		رقم الصفحة	

والتسليم والقبض والرهن وفقه والتنازل عن كافة الحقوق والفضايا واستخراج حجب الاستحكام لكافة املاك وعقارات وأصول الشركة سواء الزراعية أو السكنية أو التجارية أو الصناعية وغيرها واستلام الصكوك والحجج وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك بما في ذلك استخراج بدل الفقد أو التالف أو التجزئة أو الفرز أو الدمج أو التحديث، بالإضافة إلى تقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما في ذلك دون حصص، الرهن والتنازل عن أصول وموجودات الشركة لضمان قروض (بعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة) والتزامات وديون الشركة أو الشركات التابعة التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها وللمجلس في سبيل ذلك دون حصص، تقييد صرف الأرباح والالتزام بالاحتفاظ بملكية الأسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الأخرى التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها لأي مدة كانت وفقاً لمتطلبات التمويل.

- حق المطالبة بحقوق الشركة لدى الغير سواء كانت تقييداً أو شيكات أو إصداقات أو ضمانات ، وله حق والتفاوض معهم واستلام المبالغ المالية سواء كانت تقييداً أو شيكات أو إصداقات أو ضمانات ، وله حق طلب استخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأسيس على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تجديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، وله حق التنازل عن السجلات التجارية الرئيسية أو الفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية، وله حق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، وله حق التفويض في ذلك.


- ممارسة جميع هذه الصلاحيات والاسطات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، في حدود الاختصاصات والصلاحيات وحق تفويض أو تفويض الغير والغير له الحق في تفويض غيره كذلك، بموجب تفويض أو تفويض كتابي بما في ذلك حق العزل وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وحق إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ويتبع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة كما يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة ويقوم العضو المنتدب بإدارة الأعمال اليومية للشركة ويرفع تقارير بها لمجلس الإدارة، ويتتبع العضو المنتدب بكافة الصلاحيات المخولة له حسب القوانين والأنظمة وله حق اتخاذ كافة القرارات التي يراها مناسبة ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذا الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته.

ولا تترتب مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة اربع مرات سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية أو باي من وسائل الاتصال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

وزارة التجارة والصناعة الإدارة العامة للشركات - إدارة مكاتب الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
 وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry إدارة مكاتب الشركات	التاريخ 17/ 11/ 2014م الموافق 16/ 09/ 2019م	شركة الوسط للتقنيات المتكاملة "مست" سجل تجاري: (1010102402)
	صفحة 10 من 18	رقم الصفحة

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة اعضاء على الأقل ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء بالأصالة ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :

- أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
- ب- أن تكون الإجابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
- ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة) .

المادة الخامسة والعشرون: تشكيل اللجان

لمجلس الادارة تشكيل اللجان (باستثناء لجنة المراجعة حسب المادة 40 من هذا النظام) وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الامور التي تعرض عليها.

المادة السادسة والعشرون: مداوالات المجلس

تثبت مداوالات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس واعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتب إذا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثامنة والعشرون: الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف

وزارة التجارة والإقتصاد الادارة العامة للشركات - ادارة شركة المساهمين	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة - ادارة شركة المساهمين Ministry of Commerce and Investment ادارة شركة المساهمين	التاريخ: 01/17/1442هـ الموافق: 16/09/2019م	شركة القوس للتقنيات المتخصصه "مبتك" سجل تجاري: 1010102402
	صفحة 11 من 18	رقم الصفحة

رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب توجه دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الممثلين الممثلين فيه.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الواردة في نص المادة (63) من نظام الشركات.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (واحد وعشرين) يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثالثة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد للانعقاد الجمعية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
شركة الشرق الأوسط للكيابلات المتخصصة "مسك" سجل تجاري: (1010102402)	التاريخ 1441/01/17 هـ الموافق 2019/09/16 م	صفحة 12 من 18

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/06/10م

*تم الشهر



المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الاول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ، أو حسب المادة (32) من هذا النظام .

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ، أو حسب المادة (32) من هذا النظام وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.

المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الشرق الأوسط للتكاملات المتخصصة *مسل* سجل تجاري: 1010102402	التاريخ: 17/ 01/ 1441هـ الموافق: 16/ 09/ 2019 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	صفحة 13 من 18	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/06/10 م
تم الشهر

المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابيه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصة وإقية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس : لجنة المراجعة

المادة الأربعون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة للتفقيذين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الحادية والأربعون : نصاب اجتماع اللجنة


يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الثانية والأربعون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها وثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاتفاق إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثالثة والأربعون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مربياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار ر.الأدارة العامة للمركبات - إدارة حوكمة الشركات
شركة الطرق الوسطى للمركبات المتكاملة "ب.س.ت" سجل تجاري: (1001002402)	التاريخ: 10/11/2014م الموافق: 09/16/2019م	
رقم الصفحة	صفحة 14 من 18	السجل التجاري

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/06/10م
*تم الطبع

مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس : مراجع الحسابات

المادة الرابعة والاربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الخامسة والاربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السادسة والاربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة الى شركة مساهمة عامه والمنتهي في 1430/01/03 هـ الموافق 2008/12/31 م.

المادة السابعة والاربعون: الوثائق المالية

أ- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الشرق الأوسط للكيانات المتخصصة "مستك" سجل تجاري: 1010102402	التاريخ 17/01/1441 هـ الموافق 16/09/2019 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	صفحة 15 من 18	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/06/10 م
** تم الشهر

ب- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوم على الأقل.

ج- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقرائن المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الثامنة والاربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص.
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإششاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.
5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (5%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة التاسعة والاربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الادارة العامة للشركات - ادارة منطقة الدمام
شركة الشرق الأوسط للتكاملات المتكاملة "مست" سجل تجاري: 1010102402	التاريخ: 17/01/1441هـ النهاية: 16/09/2019م	الرجوع
رقم الصفحة	صفحة 16 من 18	ادارة شركة الشرق الأوسط

*تم اعتماد نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/06/10م

تم التحرير

بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات (من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والتمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الحادية والخمسون: خسائر الشركة

1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفف معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.
2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتقرر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن : المزارعات

المادة الثانية والخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

المادة الثالثة والخمسون: انقضاء الشركة

تتخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالثخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية

الاسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والتخطيط (الأوراق العامة للشركات - إدارة حقوق الشركات)
شركة الطرق القوسية للتقنيات المتكاملة - مسقط سجل تجاري: 10001029020	التاريخ: 17/01/2019 الموافق: 16/09/2019 # رقم الصفحة: 17 من 18	الإدارة العامة للشركات Ministry of Commerce and Planning إدارة حقوق الشركات

ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديد ها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هو لاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر : احكام ختامية

المادة الرابعة والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولو انحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الخامسة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولو انحه.

وزارة التجارة والاستثمار (الأمارة العامة للشركات) - إدارة هوكه الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكه الشركات الرياض	التاريخ: 01/17/1441هـ الموافق: 09/16/2019م	شركة الطرق الوسطى للتكاليات المتخصصة "مست" - سجل تجاري: 10010102402
	صفحة 18 من 18	رقم الصفحة

اسم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/06/10م
رقم السجل